السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4228 — 25 جمادى الأولى 1414 (10 نوفمبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة اشهر | سنة | |
| النشرة العامة ..... | 80 درهما | 120 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 60 درهما | 100 درهم | يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 80 درهما | 120 درهما | محددة في النظام البريدي الجاري به |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 100 درهم | العمل. |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص خاصة

صفحة

**عمالة فاس الجديد دار دبيبغ ـ تفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الافراد.**

مرسوم رقم 2.93.679 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس (عمالة فاس الجديد ـ دار دبيبغ) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد ..... 2221

**اقليم قلعة السراغنة ـ نزع ملكية قطعة ارضية.**

مرسوم رقم 2.93.745 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة 250 ملم لتزويد مدينة قلعة السراغنة بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) ..... 2221

صفحة

**اقليم ورزازات ـ نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.93.746 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية ، تنسيخت ، واحة تنزولين داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتمزموط ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات ..... 2222

مرسوم رقم 2.93.747 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية ، تمتيك ، واحة فزواطة (الضفة اليسرى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض بالجماعة القروية لتمكروت ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات ..... 2223

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.93.748 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية « تمزيرت » واحة طرناطة (الضفة اليسرى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات ..... 2223

مرسوم رقم 2.93.749 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « واو زاكور » واحة تنزولين (الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00.000 الى الكلم 0 + 00.070 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتمزموط ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات ..... 2224

**اقليم الرشيدية – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.93.755 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بالمركز الحضري لكلميمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ..... 2225

**سلا – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.**

مرسوم رقم 2.93.756 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للاتصال عبر الأقمار الاصطناعية بسوق أربعاء السهول بسلا وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ..... 2226

**عمالة عين السبع – الحي المحمدي – نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.93.757 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بالحي المحمدي « لاجنكير » بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..... 2227

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1879.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء ..... 2228

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1883.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء ..... 2228

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1884.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء ..... 2228

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1826.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء ..... 2229

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1882.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء ..... 2229

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1919.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2230

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1918.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2230

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1920.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2231

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1921.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2231

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1922.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2232

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1923.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2232

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1924.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2232

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1925.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2233

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1926.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2233

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1888.93 صادر في 26 من ربيع الأول 1414 (14 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2234

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1815.93 صادر في 14 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 2234

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1917.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 2234

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1834.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 70.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 2235

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2016.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2236

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2017.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2236

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2018.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2236

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2019.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2237

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2020.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2237

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2021.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2237

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2022.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2238

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2023.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2238

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2024.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2239

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2025.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2239

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2053.93 صادر في 2 جمادي الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيدة فاطمة علقمة الترخيص لها في جلب الماء بدائرة امزوضة ..... 2239

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2136.93 صادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد قدوم بن قدور الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة ..... 2239

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2171.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الأزرق عمر الترخيص له في جلب الماء بدائرة بني ملال ..... 2240

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2048.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب شركة المياه المعدنية الحامة لسوس ش.ب.م. الترخيص لها في جلب الماء بدائرة انزگان ..... 2240

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2119.93 صادر في 18 من ربيع الأول 1414 (6 سبتمبر 1993) بإجراء بحث علني في طلب الشركة العقارية للبحر الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم اكادير... 2240

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2121.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الرقبة حسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت أورير ، اقليم الحوز..... 2240

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2122.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد حزيم أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت أورير ، اقليم الحوز..... 2240

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2176.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد بلخير بن ابريك بركة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت..... 2240

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2120.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد التازي عبد الرحمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي يوسف بن علي ، اقليم الحوز..... 2240

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2172.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد علي بن احماد مزيان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت ..... 2240

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2173.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن محمد الحياني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت ..... 2240

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2174.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي امبارك الكريمة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت ..... 2241

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2175.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين باري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت ..... 2241

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2177.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد عبد السلام بن محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت ..... 2241

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2178.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد رحيلة عبد الرحيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة السعادة بولاية مراكش..... 2241

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2179.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد بلعراض العربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة مسفيوة تحناوت بإقليم الحوز ..... 2241

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2180.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد آيت بن احمد بوشتة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة ..... 2241

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2181.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد آيت حمو رحو التهامي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة آيت ايمور بإقليم الحوز..... 2241

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2182.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيدة لحلو أمينة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي يوسف بن علي ، عمالة سيدي يوسف بن علي..... 2241

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2183.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي محمد الحسن البوطي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تمصلوحت بإقليم الحوز ..... 2241

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2184.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد شعيج العربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة ..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2185.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد البقال أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة ايت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة ..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2186.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الادريسي مولاي محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة ايت اورير بإقليم الحوز ..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2187.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد كنون أحمد بن محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة السعادة بولاية مراكش ..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2188.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد لفراط الحبيب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة ..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2189.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد لكليتي مصطفى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة ..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2190.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد اكناو عمر ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة اوريكة بدائرة تحناوت باقليم الحوز..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2191.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد اوزور مولاي التهامي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت إيمور بعمالة مراكش ـ المنارة ..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2192.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الطويلي علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تمصلوحت بإقليم الحوز ..... 2242

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2193.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد التوري احمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة الحاج البيه الغابة بإقليم الحوز ..... 2242

صفحة

**الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1976.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2243

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2015.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2243

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

### وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2164.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين ..... 2244

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2165.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين ..... 2244

### وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2110.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف ستة أعوان للخدمة بإدارة التعليم العالي ..... 2244

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي ..... 2245

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2112.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط ..... 2245

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2113.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط ..... 2246

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2114.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس ..... 2246

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2115.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال ..... 2246

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.93.679 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس (عمالة فاس الجديد دار دبيبغ) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 ( 30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فاس في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد الادريسي مولاي احمد مساحتها تسعمائة وثمانية وستون مترا مربعا (968 م م) موضوع الرسم العقاري عدد 8267/ف تقع بزنقة ابن سينا ، بحي ملعب الخيل بالمدينة الجديدة بفاس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وسبعة و سبعون ألفا وستمائة درهم (677.600 د) أي على أساس سبعمائة درهم للمتر المربع (700 د/ م م).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فاس تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.93.745 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة 250 ملم لتزويد مدينة قلعة السراغنة بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 8 ماي و 8 يوليو 1991 بمكاتب المجلس البلدي بقلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة 250 ملم لتزويد مدينة قلعة السراغنة بالماء الصالح للشرب (اقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

| رقم البقعة | اسم الملك ورقم رسمه العقاري | اسم وعنوان المالك | المساحة | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | هـ | ا | س |
| 1 | غير محفظ | الاحباس بمثله ناظر الاحباس بالقلعة. | 00 | 00 | 63 |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.93.746 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية « تنسيخت » واحة تنزولين داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتمزموط ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 20 ربيع الاول 1413 (18 سبتمبر 1992) الى 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) بمكاتب الجماعة القروية لتمزموط ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية « تنسيخت » واحة تنزولين داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بالجماعة القروية لتمزموط ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة في التصميم التجزيئي | المساحة على وجه التقدير | | طبيعة الارض | اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك | النخيل والاشجار |
|---|---|---|---|---|---|
| | ا | س | | السادة : | |
| 1 | 03 | 30 | فلاحية | محمد بن عبد السلام آيت خويا علي ، تنسيخت ، اكدز. | 3 ساير ، 4 جيهل. |
| 2 | 00 | 22 | كذلك | علي بن حمو بن خويا علي ، دوار تنسيخت ، اكدز. | |
| 3 | 00 | 22 | كذلك | الحسين بن حمو ، دوار تنسيخت ، جماعة اكدز. | |
| 4 | 03 | 30 | كذلك | قاسمي الحاج مولاي احمد بن لحسن ، زاوية سيدي منديل ، اكدز. | |
| 5 | 00 | 71 | كذلك | القاسمي مولاي عبد الله بن امحمد ، زاوية سيدي منديل ، اكدز. | |
| 6 | 00 | 46 | كذلك | المنديلي محمد بن لحسن ، زاوية سيدي منديل ، تنسيخت ، اكدز. | |
| 7 | 00 | 59 | كذلك | آيت اوحميد محمد بن ابراهيم بن الحاج ، تنسيخت ، اكدز. | |

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.93.747 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية « تمتيك » واحة فزواطة (الضفة اليسرى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بالجماعة القروية لتمكروت ، دائرة زاكورة ، إقليم ورزازات.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 20 ربيع الاول 1413 (18 سبتمبر 1992) الى 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) بمكاتب الجماعة القروية لتمكروت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية « تمتيك » واحة فزواطة (الضفة اليسرى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بالجماعة القروية لتمكروت ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة في التصميم التجزيئي | المساحة على وجه التقدير | | طبيعة الارض | اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك |
|---|---|---|---|---|
| | أ | س | | السادة : |
| 1 | 07 | 52 | فلاحية | مولاي احمد بن محمد العلاوي ، دوار تمتيك ، زاكورة. |
| 2 | 12 | 00 | كذلك | في نزاع بين ورثة مولاي الحبيب وشفيق محمد ، دوار تمتيك ، زاكورة. |

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**مرسوم رقم 2.93.748 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية « تمزيرت » واحة طرناطة (الضفة اليسرى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 20 ربيع الاول 1413 (18 سبتمبر 1992) الى 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) بمكاتب الجماعة القروية لزاكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه الجوفية « تمزيرت » واحة طرناطة (الضفة اليسرى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بالجماعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة في التصميم التجزيئي | المساحة على وجه التقدير | | طبيعة الارض | اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك |
|---|---|---|---|---|
| | آ | م | | السادة والسيدات : |
| 1 | 01 | 68 | فلاحية | ورثة عبد الله بن أحمد ، دوار تمزيرت ، زاكورة. |
| 2 | 01 | 65 | كذلك | ورثة طالب جيلالي ، دوار تمزيرت ، زاكورة. |
| 3 | 02 | 06 | كذلك | جماعة دوار تمزيرت ، زاكورة. |

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

---

**مرسوم رقم 2.93.749 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « واو زاكور » واحة تنزولين (الضفة اليمنى) من الكلم 0+000،00 الى الكلم 0+070،00 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتمزموط ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 20 ربيع الاول 1413 (18 سبتمبر 1992) الى 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) بمكاتب الجماعة القروية لتمزموط ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « واو زاكور » واحة تنزولين (الضفة اليمنى) ، داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، بالجماعة القروية لتمزموط ، دائرة زاكورة ، إقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة في التصميم التجزيئي | المساحة على وجه التقدير | | طبيعة الارض | اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك | النخيل والاشجار |
|---|---|---|---|---|---|
| | آ | م | | السادة والسيدات : | |
| 3607 | 02 | 48 | فلاحية | محمد بن ابراهيم بن علي ، واو زاكور ، اكدز. | 2 سابر. |
| 3608 | 00 | 20 | كذلك | ورثة آيت بها ، دوار واو زاكور ، اكدز. | 1 دمعت ، 1 دالية. |
| 3609 | 00 | 63 | | قاسي لحسن بن محمد ، دوار واو زاكور ، اكدز. | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

**مرسوم رقم 2.93.755 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بالمركز الحضري لكلميمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المحدث للمكتب الوطني للبريد والاتصالات ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) الى 20 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بالمركز الحضري لكلميمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| المرجعين العقاريين للملكين | مساحتهما الاجمالية | أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم ملاك |
|---|---|---|
| قطعتان أرضيتان غير محفظتين | 2009 م² | الجماعة السلالية لقصر كلميمة ممثلة في شخص نائبها السيد علي باعمو ، الساكن بقصر وقيادة كلميمة ، اقليم الرشيدية ؛<br>السيد محمد بن داد موحى الراعي ، الساكن بقصر تعوانين ، قيادة كلميمة ، اقليم الرشيدية ؛<br>الجماعة السلالية لقصر تعوانين ، الكائن مقرها بقيادة كلميمة ، اقليم الرشيدية. |

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والاتصالات.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومدير المكتب الوطني للبريد والاتصالات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام احيزون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.93.756 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للاتصال عبر الاقمار الاصطناعية بسوق اربعاء السهول بسلا وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باحداث المكتب الوطني للبريد والاتصالات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 14 شعبان 1412 (19 فبراير 1992) الى 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) ؛

وباقتراح من وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للاتصال عبر الاقمار الاصطناعية بسوق أربعاء السهول بسلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول اسفله والمرسومة حدودهما بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتان الأرضيتان في المخطط | المرجعان العقاريان للملكين | مساحتهما | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم |
|---|---|---|---|
| القطعة رقم 1 | « مربوحة 15 »<br>مطلب التحفيظ رقم 25519 ر (جزء) | 14 هـ 82 آ | طالبو التحفيظ :<br>1 ـ السيد الحاج عبد الله بن الحاج العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ؛<br>2 ـ السيدة ميرة بنت احمد بن العمري ؛<br>3 ـ السيدة زهور بنت ميلود البشتى ؛<br>4 ـ السيد محمد بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ؛<br>5 ـ السيدة شريفة بنت العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكنون برأس الشجرة ، مكتب التيال ، رقم 43 ، سلا ؛<br>6 ـ السيد الراضي بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكن برأس الشجرة ، مكتب التيال رقم 66 ، سلا ؛<br>7 ـ السيد السعدي الحاج بوغابة بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ؛<br>8 ـ السيد السعدي بنعاشر بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكن بقيادة بوقنادل ، ناحية سلا ؛<br>9 ـ السيد الطيب بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكن بقيادة بوقنادل ، ناحية سلا ؛<br>10 ـ السيد ادريس بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكن بسلا ، قطاع بـ 4 ، رقم 48 ، تابريكت ؛<br>11 ـ السيدة زهرة بنت العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكنة ببلعروسي ، قرب الدرك الملكي ، بوقنادل ، ناحية سلا ؛<br>12 ـ السيدة حادة بنت العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكنة بسلا ، درب لخيار ، رقم 62 ؛<br>13 ـ السيد السعدي الحاج عبد القادر بن الحاج عبد القادر السبيطي ؛<br>14 ـ السيدة ربيعة بنت العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ؛<br>15 ـ السيدة ازهور بنت العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكنتان بسلا ، سانية بوعلو ، زنقة الزيلاشي ، رقم 10 ؛<br>16 ـ السيد علال بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ؛<br>17 ـ السيد عبد الرحمان بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكن بشارع للاحسناء ، رقم 20 ، سلا ؛<br>18 ـ الآنسة اسعدي أم كلثوم بنت العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكنة براس الشجرة ، مكتب التيال ، رقم 43 ، سلا ؛<br>المعترضون :<br>ـ السيد الحاج ابراهيم بن الحاج عبد الله الحيحي ، الساكن بسلا ، شارع باب الجديد ؛<br>ـ السيدة عشورة بنت محمد العربي ، الساكنة بسلا ، تابريكت ، ديور أ ـ ب ، عمارة الشرقاوي ، رقم 34 ؛<br>ـ السيدة فاطنة بنت محمد بن محمد ، الساكنة بباب حسابن ، زنقة حركات ، رقم 9 ، سلا ؛ |
| القطعة رقم 2 | غير محفظة (حقوق مشاعة) | 13 هـ | ـ السيد محمد بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ؛<br>ـ السيد علال بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكنان براس الشجرة ، مكتب التيال ، رقم 43 ، سلا ؛ |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقما القطعتان الأرضيتان في المخطط | المرجعان العقاريان للمكنين | مساحتهما | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم |
|---|---|---|---|
| القطعة رقم 2 (تابع) | | | طابو التحفيظ :<br>- السيد عبد الرحمان بن العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكن بسلا ، شارع للاحسناء ، رقم 20 ؛<br>- الآنسة أم كلثوم بنت العربي بن الحاج عبد القادر السبيطي ، الساكنة براس الشجرة ، مكتب التبال ، رقم 43 ، سلا ؛<br>- الآنسة وفاء بنت الحاج عبد القادر السعدي ؛<br>- الآنسة هدى بنت الحاج عبد القادر السعدي ،<br>- السيد سمير بن الحاج عبد القادر السعدي ، الساكنون مع امهم المقدمة عليهم السيدة بلباشا لطيفة ببلوك « ج » رقم 6 ، المشور ، الرباط. |

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والاتصالات.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومدير المكتب الوطني للبريد والاتصالات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والاتصالات

السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام احيزون.

**مرسوم رقم 2.93.757 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بالحي المحمدي ، لاجنكير ، بعمالة عين السبع - الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باحداث المكتب الوطني للبريد والاتصالات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) الى 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992) ؛

وباقتراح من وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بالحي المحمدي ، لاجنكير ، بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| المرجع العقاري للملك | المساحة | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| رسم عقاري عدد 33252 س « جزء » | 1000 م$^2$ | السيد لومير بول جان ؛<br>السيد ميني كاستون برنارد. |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والاتصالات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومدير المكتب الوطني للبريد والاتصالات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والاتصالات

السلكية واللاسلكية ،

الأمضاء : عبد السلام احيزون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1879.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التازي ، مدير مركز خميس متوح لإنتاج بذور النباتات التي ترعاها الماشية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمركز خميس متوح بالجديدة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول .
الإمضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1883.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التهيئة العقارية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الطالب بنسودة قرشي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بنمخلوف ، رئيس قسم اصلاح الاراضي الزراعية والمحافظة عليها ومحمد ملوغمن ، رئيس قسم اصلاح الاوضاع العقارية ومحمد واكريم ، رئيس قسم تحسين الأوضاع العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1884.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التهيئة العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بنسودة قرشي او عاقه عائق ناب عنه السادة محمد بنمخلوف ، رئيس قسم اصلاح الأراضي الزراعية والمحافظة عليها ومحمد ملوغمن ، رئيس قسم اصلاح الأوضاع العقارية ومحمد واكريم ، رئيس قسم تحسين الأوضاع العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

الامضاء عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء ، محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1826.93 صادر في 11 من ربيع الاول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحق التبر ، المفتش البيطري خارج الدرجة ، المكلف بمهام مدير تربية المواشي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1882.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التهيأة العقارية والمرصدة اعتماداتها بالفصل 44 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أم 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة الى اثر منافسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بادارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الطالب بنسودة قرشي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد بنمخلوف ، رئيس قسم اصلاح الاراضي الزراعية والمحافظة عليها ومحمد ملوغمن ، رئيس قسم اصلاح الأوضاع العقارية ومحمد واكريم ، رئيس قسم تحسين الأوضاع العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1919.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحنفي خلوفي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد بلوارت ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وبوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي والمصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات وصالح اهمو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1918.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عقة اولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عقة اولهوب أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي واحمد الدرسلوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والسعيد فيلالي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد تكمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1920.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوكرين ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد بوكرين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الله اوبطيل ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وسعيد أو باحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي واحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعباد زهير ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1921.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولاي علي إبرهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد مولاي علي ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد الخطابي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ولحسن غنام ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1922.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد السعيدي رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وطالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وسعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات وامبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1923.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد احمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد بادو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وسليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1924.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie.téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG.(sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام أشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ولحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد كوتاري ، رئيس مصلحة المياه والغابات والحسين السعيدي ، المكلف بالمصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1925.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ميمون يقراون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وامحمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وصالح حسني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1926.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بن كيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بن كيران أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمن هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ويوسف الزرعي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز احيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

## قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1888.93 صادر في 26 من ربيع الأول 1414 (14 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) لاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور بوبكر النوري ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد الوطني للصحة العمومية بالرباط للقيام بمأموريات داخل المغرب وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد امعلم المتصرف المقتصد بنفس المعهد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1414 (14 سبتمبر 1993).

الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

## قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1815.93 صادر في 14 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس الخزاني ، المكلف بمديرية الإعداد والاستثمارات بوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض اليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

---

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1917.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القباش ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

## قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1834.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 70.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 70.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 70.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم.....

« من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| | | السادة : | |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| الجهة الوسطى | السيد أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى. | امحمد بن نصر ؛ الحسن بختي ؛ باري بورقيع. | الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2016.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور يوسوف الامراني في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 ماي 1993 بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور يوسوف الامراني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2017.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد لكناوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 ماي 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد لكناوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2018.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 28 نوفمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة مارية الاندلسي في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 سبتمبر 1993 بمراكش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة مارية الاندلسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2019.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 ابريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد النبي لعروصي في ممارسة الطب بصفة حرة في 29 يونيو 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد النبي لعروصي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2020.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 13 مارس 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جعفر بناني في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 اغسطس 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جعفر بناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2021.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 يناير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة رجاء شكري في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 يوليو 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة رجاء شكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2022.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حليم قيصر في ممارسة الطب بصفة حرة في 26 يونيو 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حليم قيصر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2023.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 يونيو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة لطيفة الاخضر في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 ماي 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة لطيفة الاخضر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2024.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 أكتوبر 1992 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتورة حورية مستور في ممارسة الطب بصفة حرة في 4 ماي 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة حورية مستور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2025.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نكييان لاك هونك لوسيان في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 فبراير 1990 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة نكييان لاك هونك لوسيان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

**اعلانات بإجراء أبحاث**

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2053.93 صادر في 2 جمادي الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) سيجرى بدائرة امزوضة من 18 نوفمبر 1993 الى غاية 18 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيدة فاطمة علقمة الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,50 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تبلغ مساحتها 14 هكتارا تقع بدوار بولخراص ، قيادة امزوضة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة امزوضة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2136.93 صادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 13 نوفمبر 1993 الى غاية 14 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد قدوم بن قدور الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9,15 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرض فلاحية تبلغ مساحتها 30 هكتارا و 58 آرا و 40 سنتيارا تقع بأولاد يوسف ، جماعة أولاد سعيد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2171.93 صادر في 9 جمادى الاولى 1414 (25 اكتوبر 1993) سيجرى بدائرة بني ملال من 11 نوفمبر 1993 الى غاية 10 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد الازرق عمر الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من الطبقة الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 23 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تبلغ مساحتها 77 هكتارا تقع بجماعة أولاد اعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال باقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2048.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) سيجري بدائرة انزكان من 15 نوفمبر 1993 الى غاية 14 ديسمبر 1993 بحث في طلب شركة المياه المعدنية الحامة لسوس ش.ب.م. الترخيص لها في جلب الماء من الثقب ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،12 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد مركب محطة الاستحمام تقع بآيت لحسن مسجلة تحت رقم 495/69.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان بإقليم آكادير.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2119.93 صادر في 18 من ربيع الأول 1414 (6 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة انزكان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 ديسمبر 1993 بحث علني في طلب الشركة العقارية للبحر الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 12،96 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي « التلال » « ملعب الكولف » مساحتها 100 هكتار تقع بالضفة اليمنى لوادي سوس ، الجماعة الحضرية الدشيرة الجهادية بدائرة انزكان بإقليم أكادير.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2121.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 ديسمبر 1993 بحث علني في طلب السيد الرقبة حسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 0،82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 3 هكتارات و 9 آرات و 60 سنتيارا تقع بدوار موزرو التحتاني مسفيوة بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2122.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 ديسمبر 1993 بحث علني في طلب السيد حزيم أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 0،60 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 3 هكتارات و 21 آرا و 55 سنتيارا تقع بدوار آهل الغابة بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2176.93 صادر في 29 من ربيع الاول 1414 (17 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 3 يناير 1994 بحث علني في طلب السيد بلخير بن أبريك بركة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 71 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تسمى « بنيكا » مساحتها هكتارين اثنين و 66 آرا و 50 سنتيارا تقع بدوار الكرون تيزنكيت ، جماعة لكفيفات بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2120.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي يوسف بن علي لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 يناير 1994 بحث علني في طلب السيد التازي عبد الرحمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 43،96 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 175 هكتارا و 87 آرا تقع بدوار أولاد الكرن اجنانات بدائرة سيدي يوسف بن علي بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2172.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 3 يناير 1994 بحث علني في طلب السيد علي بن احماد مزيان الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 98 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تسمى « الحفلة » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار تصدرت ، جماعة الدير بدائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2173.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 27 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد عمر بن محمد الحياني الترخيص له في اخذ الماء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تسمى « الفدان » مساحتها هكتارين اثنين تقع بدوار بويحيى ، جماعة الدير بدائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2174.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 27 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد مولاي امبارك الكريمة الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 98 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تسمى « ملك امبارك » مساحتها 3 هكتارات و 83 آرا و 30 سنتيارا تقع بدوار الكـــلالشة ، جماعـــة سيـــدي بومـــوسى بدائـــرة أولاد تايمـــة باقليم تارودانت.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2175.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 3 يناير 1994 بحث علني في طلب السيد الحسين باري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك باري » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار بويحي ، جماعة الدير بدائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2177.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 3 يناير 1994 بحث علني في طلب السيد عبد السلام بن محمد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تسمى « س ـ م ـ س 23 مكرر » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار عليوة ، جماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 2178.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة السعادة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد رحيلة عبد الرحيم الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،37 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 5 هكتارات و 50 آرا تقع بدوار شعوف ، جماعة السعادة بدائرة السعادة بولاية مراكش.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 2179.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد بلعراض العربي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1 متر مكعب وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار لبصير ، مسفيوة ، بدائرة تحناوت باقليم الحوز.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 2180.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة العطاوية لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد أيت بن أحمد بوشتة الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 3،17 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 12 هكتارا و 71 آرا و 40 سنتيارا تقع بدوار أولاد الرى ، أولاد وكاد بدائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 2181.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة آيت ايمور لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد أيت حمو رحو التهامي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،5 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 18 آرا و 40 سنتيارا تقع بدوار مرهان بدائرة آيت ايمور باقليم الحوز.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 2182.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي يوسف بن علي لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيدة لحلو أمينة الترخيص لها في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،03 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 11 آرا و 40 سنتيارا تقع بدوار سكان أولاد حسون بدائرة سيدي يوسف بن علي ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 2183.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة تمصلوحت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد مولاي محمد الحسن البوطي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2،64 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 10 هكتارات و 57 آرا و 86 سنتيارا تقع بدوار الريات بدائرة تمصلوحت باقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2184.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة العطاوية لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد شعيج العربي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،69 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها هكتارين اثنين و 77 آرا و 15 سنتيارا تقع بدوار أولاد عمر بدائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2185.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة أيت ايمور لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد البقال أحمد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،93 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 3 هكتارات و 75 آرا و 50 سنتيارا تقع بدوار أيت بوهو بدائرة أيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2186.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة أيت اورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد الادريسي مولاي محمد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،12 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 48 آرا و 60 سنتيارا تقع بدوار اشرايبي ، مسفيوة بدائرة ايت اورير باقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2187.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة السعادة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد كنون احمد بن محمد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار القرية ، قيادة السعادة بدائرة السعادة بولاية مراكش.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2188.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة ايت ايمور لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد لفراط لحبيب الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،69 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 6 هكتارات و 78 آرا و 50 سنتيارا تقع بدوار ايت مهوش بدائرة ايت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2189.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة السعادة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد لكليتي مصطفى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،20 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 80 آرا تقع بدوار بوعكا ، جماعة السعادة بدائرة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2190.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد اكناو عمر ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 6 هكتارات و 12 آرا تقع بدوار السبيتي ، جماعة اوريكة بدائرة تحناوت باقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2191.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة ايت ايمور لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد اوزور مولاي التهامي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2،03 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 8 هكتارات و 12 آرا و 50 سنتيارا تقع بدوار ايت الواحي بدائرة ايت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2192.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة تمصلوحت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد الطويلي علي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،71 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها هكتارين و 85 آرا و 10 سنتيارات تقع بدوار أولاد الضيعة بدائرة تمصلوحت باقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 2193.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) سيجرى بمكاتب دائرة الحاج البيه لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد التوري احمد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،15 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 61 آرا و 37 سنتيارا تقع بدوار الحاج البيه بدائرة الحاج البيه الغابة باقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1976.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1681) للسيد عزيز الوالي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة المهندسين المعماريين لباريز لافيليت بباريز بتاريخ 20 ماي 1988 مفادها أنه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2015.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1687) للسيد محمد الشتوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

**قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2164.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.**

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الخميس 23 ديسمبر 1993 بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) متصرفين مساعدين (السلم 10).

وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمترشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن يصل ملف المشاركة في هذه المباراة الى ادارة التكوين المهني وتكوين الاطر (قسم الشؤون الادارية) قبل 5 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2165.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.**

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الخميس 23 ديسمبر 1993 بالرباط مباراة لتوظيف اثني عشر (12) متصرفا مساعدا (السلم 10).

وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمترشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن يصل ملف المشاركة في هذه المباراة الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين الاطر) ، قبل 5 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2110.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف ستة أعوان للخدمة بإدارة التعليم العالي.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار ملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراة لتوظيف ستة أعوان للخدمة (6) يوم 17 ديسمبر 1993 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصب واحد (1) ؛

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛

كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (1) ؛

كلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة : منصب واحد (1) ،

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المشار إليهما أعلاه قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.240.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 17 ديسمبر 1993 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ،

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ،

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المشار إليهما أعلاه قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2112.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1) فرع الضرب على الالة الكاتبة والاختزال) يوم 17 ديسمبر 1993.

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2113.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 17 ديسمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2114.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 93.686 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة في إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 17 ديسمبر 1993.

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

المترشحين الحاصلين على الاقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ،

المعلمين الغير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2115.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1.288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الاداب والعلوم الانسانية ببني ملال مباراة لتوظيف ممون واحد (1) يوم 17 ديسمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه :

المترشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

الموظفين المنتمين الى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الاداب والعلوم الانسانية ببني ملال قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.